دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالوهاب عارف العيسى

د. حمد محمد المطر

سعود عبدالعزيز العصفور

د. حسن عبدالله جوهر

عبدالله تركي الأنبعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشروعات الصغيرة

١٦/١/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٩)
من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصه الآتي:

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، تسوى معاشاتهم عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين كما تعاد تسوية الحالات التي صرفت لها مكافآت التقاعد وراتب تقاعدي، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لصرفها للمستفيدين من هذا البند دون أي استقطاعات منها أياً كانت.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٩)
من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في تعديله لبعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية إضـــافة بند برقم (٣) إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية وهم المؤمن عليهم من العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشـــركات المملوكة بالكامل للدولة بتســـوية معاشـــاتهم عن مدة اســـتحقاق العلاوتين المذكورتين في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وغفل المشـــرع عن وجود مواطنين مســـجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية بدأوا بالاتجاه للعمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي الفئة التي تعد هدفاً رئيساً للدولة بعد إصدار العديد من التشريعات لتحسين بيئة عملهم.

كما غفل المشـرع عن وجود أبناء من ذوي الإعاقة لدى المواطنين المسـجلين على الباب الخامس لن يتم تأدية علاوة أولادهم لهم في ظل عدم وجود تشـــريع يعطي الحكومة الحق في تأديتها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد تسوية المعاش لصرفها للمستحقين من أصحاب المعاشات المتقاعدين على الباب الخامس.

كما أن المواطنين المســـجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية لا يتم احتساب اشتراكاتهم كما هو حاصل للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي بل يتم بنظام الشرائح والتي لا تشمل حساب العلاوتين المذكورتين في الشريحة المسجلين عليها وبهذا لا تستطيع المؤسسة تأديتها لهم.

بالإضـــافة إلى أن المســـجلين من المواطنين على الباب الخامس لا تؤدي عنهم الحكومة نسبة من الاشتراك كما هو حاصل في القطاع العام والشركات المملوكة للدولة بالكامل

وليس لهم صـــاحب عمل يشـــاركهم في نســـبة الاشـــتراك كما هو حاصـــل للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، وتعد اشـــتراكاتهم مرتفعة، ولهذا كان من الواجب دعمهم وتخفيف العبء عنهم وحمايتهم في ظل الأزمات الاقتصـــادية وحماية حقوق أطفالهم وأســـرهم وصـــرفها من الخزينة العامة للدولة، كما هو الحال لمن تقاعد قبل هذا القانون بتسوية معاشاتهم ومكافآتهم، على أن تكون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جهة الصرف وتصرفها لهم مع معاشاتهم.

وعليه أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية للعمل بها، وذلك تعزيزاً لما جاء به الدســـتور في العديد من المواد التي تضمن حياة كريمة للمواطن وتحافظ على حقوق الطفل والنشء وذوي الإعاقة والأسرة وتحرم التفرقة بينهم وتنص على أن يتم معاملة المواطنين بالتساوي دون تمييز في حقوقهم وواجباتهم.